A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

# لجنة مصايد الأسماك

**اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك**

**الدورة الخامسة عشرة**

**أكادير، المغرب، 22–26 فبراير/شباط 2016**

**الخطوط التوجيهية الطوعية المقترحة لخطط توثيق المصيد – مقترح من النرويج**

*يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org*

# الخطوط التوجيهية الطوعية المقترحة لخطط توثيق المصيد – مقترح من النرويج

## الجزء الأول– مذكرة معلومات

بادرت النرويج، عقب الاتصالات مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، إلى إعداد مقترح بديل للخطوط التوجيهية الطوعية لخطط توثيق المصيد، آخذة علماً بالولاية التي منحتها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الواحدة والثلاثين المنعقدة في يونيو/حزيران 2014 وتقرير المنظمة عن مشاورة الخبراء بشأن خطط توثيق المصيد التي انعقدت في يوليو/تموز 2015.

ويكمن الغرض من إعداد خطوط توجيهية لخطط توثيق المصيد في إنشاء نظم تمنع بشكل فعّال دخول الأسماك المتأتية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) الأسواق. وفي الوقت ذاته، فإن التجارة العالمية في المأكولات البحرية آخذة في الارتفاع، وأضحت البلدان النامية تمثل أكثر من نصف صادرات المأكولات البحرية. ولدى إعداد هذه الخطوط التوجيهية، ينبغي الحرص على ألا تعترض سبيل تجارة المأكولات البحرية طبقة أخرى من الحواجز الفنية التي تعيق التجارة.

ويتمثل الهدف الذي ننشده في إقامة توازن بين الحاجة إلى قواعد بسيطة وواضحة وشفافة والحاجة إلى إعداد خطوط توجيهية ستمنع بشكل فعّال دون دخول الأسماك المتأتية من الصيد غير القانوني الأسواق. وهذا سيصب في مصلحة الدول المستوردة الراغبة في اعتماد خطط لتوثيق المصيد والدول المصدرة التي سيتعين عليها الامتثال لمتطلبات هذه النظم.

ويعرض هذا المقترح خطوطا توجيهية بسيطة وواضحة وشفافة وسهلة الاستخدام، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الخطوط التوجيهية ينبغي أن توضع بطريقة تكون فيها جميع الدول قادرة على تنفيذ متطلباتها والامتثال لها، وأن تكون في الوقت ذاته صكا فعالا يحول دون دخول الأسماك المتأتية من الصيد غير القانوني الأسواق.

ويسلط المقترح الضوء على المبادئ الأساسية الشاملة الستة لخطط توثيق المصيد التي اعتمدتها لجنة مصايد الأسماك (الواردة في النقطة 3)، مع عناصر رئيسية تستند إلى المبدأ القائل بأن هذه الخطط ينبغي أن تقوم في تصميمها وتنفيذها على المخاطر، وأن تضمن الحياد والتناسب كذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يُقر المقترح بالمسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق دولة العلم والمتمثلة في منع الصيد غير القانوني وردعه والقضاء عليه، وبأن خطط توثيق المصيد أداة مهمة لمنع دخول الأسماك المتأتية من الصيد غير القانوني الأسواق، مع مراعاة أنه يجب النظر إلى هذه الخطط بالتزامن مع الصكوك الأخرى لمكافحة الصيد غير القانوني.

وتعتمد البنية الأساسية لهذا المقترح البديل بنية مشروع الخطوط التوجيهية المنبثق عن مشاورة الخبراء التي عقدتها المنظمة وتشمل عناصر فنية شتى من مشروع مشاورة الخبراء، إضافةً إلى الإقرار الخاص باحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها. وفي هذا السياق، من المهم التشديد على أن النرويج لا تتوخى إنشاء نظام متطور دون أن تأخذ في الحسبان إلى أي مدى يمكن أن يكون إنشاء مثل هذا النظام معقداً ومكلفاً ومستلزماً للكثير من الموارد. ومن ثم، فإننا نرى أن هذا المقترح يقيم توازنا واقعيا وعمليا عندما يتعلق الأمر بوضع متطلبات خاصة بخطط توثيق المصيد.

## الجزء الثاني– النص الرئيسي

### 1– النطاق والهدف

(أ) هذه الخطوط التوجيهية طوعية وتغطي خطط توثيق المصيد بالنسبة إلى الأسماك الطبيعية التي يجري اصطيادها لأغراض تجارية في المناطق البحرية أو مناطق المياه العذبة، سواء أكانت مجهزة أم غير مجهزة.

(ب) يتم إعداد هذه الخطوط التوجيهية مع التسليم بأنه ينبغي استخدام جميع الوسائل المتاحة طبقاً للقانون الدولي، بما فيها التدابير التي تتخذها دولة الميناء، والتدابير التي تتخذها الدول الساحلية، والتدابير المتصلة بالسوق، وغيرها من التدابير، لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) وردعه والقضاء عليه. وتستند خطط توثيق المصيد إلى المسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتق دولة العلم والمتمثلة في منع الصيد غير القانوني وردعه والقضاء عليه. وتشكل أيضا مكملا قيّما للتدابير التي تتخذها دولة الميناء والتدابير الأخرى.

(ج) يكمن الهدف من هذه الخطوط التوجيهية في تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لدى وضع خطط لتوثيق المصيد أو تنفيذها أو تنسيقها أو استعراضها من أجل الحيلولة دون دخول الأسماك المتأتية من الصيد غير القانوني الأسواق المحلية والدولية.

(د) ينبغي للدول الإقرار بشكل كامل بالمتطلبات الخاصة للدول النامية لدى تنفيذ خطط توثيق المصيد.

(هـ) تُشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، والمؤسسات المالية، بشكل فردي أو من خلال التنسيق، على تقديم المساعدة وبناء القدرات، بما في ذلك توفير المساعدة المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب للدول النامية من أجل تحقيق أهداف هذه الخطوط التوجيهية، ولدعم تنفيذها الفعال، خاصةً في ما يتعلق بإصدار شهادات المصيد الإلكترونية.

### 2– التعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية:

(أ) تعني "خطة لتوثيق المصيد" نظاماً يهدف بشكل أساسي إلى المساعدة على تحديد ما إذا كان سمك مستورد يتأتى من مصيد تم اصطياده تماشياً مع تدابير الصون والإدارة المعمول بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والموضوعة طبقاً للالتزامات الدولية[1]، ويشار إليها في ما بعد باعتبارها "خطط توثيق المصيد"؛

[1] بما في ذلك، ضمن جملة أمور أخرى، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، والاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم، وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

(ب) تعني "شهادة مصيد" مستنداً يصاحب شحنة مُصدرة تصادق عليه السلطات المختصة ويتضمن المعلومات ذات الصلة بشأن المصيد وتجارة المنتج المشمول بشهادة المصيد؛

(ج) يعني "سمك" جميع أنواع الموارد البحرية الحية الطبيعية وأسماك المياه العذبة كذلك، سواء أكانت مجهزة أم غير مجهزة؛

(د) تعني "شحنة" الأسماك التي ترسل في وقت واحد من جهة مُصدرة واحدة إلى جهة مرسل إليها واحدة أو التي تكون مشمولة بمستند نقل واحد يغطي شحنها من الجهة المُصدرة إلى الجهة المرسل إليها؛

(هـ) تعني "سفينة صيد" أي سفينة تستخدم أو معدة للاستخدام لأغراض الاستغلال التجاري للسمك، بما في ذلك السفن الأم وأي سفن أخرى تشارك بشكل مباشر في عمليات الصيد هذه؛

(و) يعني "شكل" المتطلبات الفنية والمتعلقة بالمعلومات ذات الصلة بشهادة المصيد؛

(ز) يعني "صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001؛

(ح) تعني "منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك" منظمة إقليمية فرعية أو إقليمية أو منظمة مماثلة تتمتع، على نحو ما هو معترف به بموجب القانون الدولي، باختصاص اتخاذ تدابير لصون وإدارة الموارد البحرية الحية التي تقع تحت مسؤوليتها بحكم المعاهدة أو الاتفاق الذي أنشئت بموجبه، ويشار إليها في ما بعد على أنها منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

## 3- المبادئ الأساسية

تستند الخطوط التوجيهية إلى المبادئ التي مفادها أنه ينبغي لخطط توثيق المصيد أن:

(أ) تتماشى مع أحكام القانون الدولي ذي الصلة؛

(ب) وألا تخلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة؛

(ج) وتقر بالتكافؤ؛

(د) وتستند إلى المخاطر؛

(هـ) وتكون موثوقة وبسيطة وواضحة وشفافة؛

(و) وتكون إلكترونية إذا أمكن ذلك.

## 4- تطبيق المبادئ الأساسية

ينبغي أن يسترشد تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 3 بما يلي:

(أ) ينبغي لأي تدبير يُتخذ أن يكون متسقاً مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في أحاكم القانون الدولي، ولاسيما اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة؛

(ب) ولتفادي خلق حواجز غير ضرورية أمام التجارة، ينبغي لخطة لتوثيق المصيد أن تحدد هدفها بوضوح وأن تصمم للتقليل إلى أدنى حد من الأعباء الملقاة على عاتق المتأثرين بمتطلباتها. وينبغي اختيار التدبير الأقل تقييدا للتجارة لبلوغ الهدف المنشود عندما يتم اعتماد تدبير ما؛

(ج) وينبغي أن تكون التدابير غير تمييزية. وسعياً إلى ضمان الحياد في تطبيق خطة لتوثيق المصيد، ينبغي تقديم توضيح في الإشعار المشار إليه في الفقرة 4 (هـ) في حال كانت الأسماك المحلية والمستوردة تعامل معاملة مختلفة؛

(د) وينبغي تصميم خطط توثيق المصيد وتنفيذها على أساس تحليل المخاطر و وينبغي أن تكون متناسبة مع المخاطر التي يشكلها الصيد غير القانوني بالنسبة إلى الأرصدة والأسواق ذات الصلة. وينبغي لتقييم للمخاطر أن يتضمن:

(1) التحديد المنهجي للمخاطر وتنفيذ جميع التدابير اللازمة للحد من التعرض للمخاطر. وهذا يشمل أنشطة من قبيل جمع البيانات والمعلومات، وتحليل المخاطر وتقييمها، وتحديد الإجراءات واتخاذها، بما في ذلك الرصد والاستعراض بشكل منتظم؛

(2) والنظر في الحالة البيولوجية للأرصدة السمكية، ولا سيما إذا كانت تعاني من الصيد المفرط أو كانت تتعرض للصيد المفرط أو كانت معرضة لخطر الصيد المفرط؛

(3) والنظر في فعالية تدابير الصون والإدارة القائمة، بما في ذلك تدابير الرصد والمراقبة والإشراف؛

(4) والنظر في أي أنشطة للصيد غير القانوني ضمن، في جملة أمور أخرى، الأرصدة السمكية أو الأسطول أو المنطقة الجغرافية، أو المصايد التي تؤثر بشكل سلبي على تدابير الإدارة والمراقبة، ودخل الصيادين وسبل كسب عيشهم، والأسواق، والعوامل الأخرى ذات الصلة؛

(5) والنظر في ما إذا كانت السفن أو الأساطيل المعنية ترفع علم دولة لم تنفذ الالتزامات والخطوط التوجيهية الدولية الرئيسية[2]؛

[2] بما في ذلك، ضمن جملة أمور أخرى، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، والاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم، وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

(هـ) وينبغي بذل قصارى الجهود لضمان تنفيذ خطط توثيق المصيد فقط حيثما يمكن أن تكون وسيلة فعّالة لمنع المنتجات المتأتية من الصيد غير القانوني من النفاذ إلى التجارة والأسواق. وعلاوة على ذلك، ينبغي لشهادات المصيد أن تتضمن فقط المعلومات التي يمكن التحقق منها والتي تكون ذات صلة وضرورية ومتاحة بسهولة. وينبغي أن تكون الشهادة سهلة الاستعمال وبسيطة وواضحة لكفالة إدراج المعلومات الصحيحة في المستند. وينبغي تقديم إشعار بتدبير مقترح وإتاحة فترة زمنية معقولة لتلقي التعليقات قبل اعتماد هذا التدبير. وينبغي إتاحة التدابير المعتمدة على المواقع الإلكترونية ذات الصلة[3]؛

(و) وينبغي استخدام النظم الإلكترونية للحد من خطر التزوير. وينبغي للنظم أن:

(1) تكون بمثابة نقطة إصدار شهادات المصيد والمصادقة عليها والتحقق منها وينبغي أن تعمل كمستودع لبيانات شهادات المصيد؛

(2) وتستند إلى المعايير والأشكال الدولية المتفق عليها لتبادل المعلومات وإدارة البيانات، مع الحرص على أن تتيح مكوناتها إمكانية التشغيل المتبادل؛

(3) وتكون مرنة وسهلة الاستخدام وتقلل من الأعباء الملقاة على عاتق المستخدمين. وينبغي النظر في الوظائف، مثل الإجراءات الروتينية لتحميل المستندات الممسوحة ضوئيا وطباعة المستندات وإلغاء المستندات؛

(4) وتتضمن إمكانية وصول آمن باستخدام نظام لتسجيل الدخول وكلمات السر أو وسائل مناسبة أخرى؛

(5) وتحدد أجزاء النظام ووظائفه ومستوياته التي يجوز لفرادى المستخدمين أو مجموعة من المستخدمين الوصول إليها؛

(6) وتيسير تدفق المستندات؛

(7) وتوفير قدر أكبر من المرونة في المتطلبات المتعلقة بالمعلومات.

## 5- التعاون والإشعار

1- هناك تفضيل لخطط توثيق المصيد الإقليمية أو المتعددة الأطراف على التدابير الأحادية الجانب التي تتخذها فرادى الدول المستوردة، وذلك من أجل توفير مستوى عالٍ من الإدماج والاتساق والمشاركة للأطراف ذات الصلة ولتيسير التجارة بالنسبة إلى المشغلين المتضررين من هذه التدابير. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُحث الدول على السعي إلى إقامة ترتيبات إقليمية أو متعددة الأطراف بالاستناد إلى نهج تقييم المخاطر واعتبارات فعالية التكلفة، قبل اعتماد التدابير الأحادية الجانب.

[3] لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، ينبغي، كحد أدنى، إتاحة هذا الإشعار على الموقع الإلكتروني للدولة التي تقترح أو تنفذ تدبير ما وعلى الموقعين الإلكترونيين لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

2- وينبغي للدولة المستوردة أن تبذل قصارى جهدها للتعاون من الناحية الإدارية مع الدول المصدرة في تنفيذ خطط توثيق المصيد وإدارتها. وينبغي لهذا التعاون أن يهدف إلى:

(أ) ضمان أن واردات الأسماك تتأتى من المصايد التي تتم في امتثال للتشريعات المعمول بها؛

(ب) وتيسير استيراد الأسماك ومتطلبات التحقق الخاصة بشهادات المصيد؛

(ج) وتوخي وضع إطار لتبادل المعلومات.

3- لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يخضع قبول شهادات المصيد التي تصادق عليها سلطة مختصة لشرط حصول الدولة المستوردة على إشعار من الدولة المصدرة المعنية يفيد:

(أ) أنها اعتمدت ترتيبات وطنيّة لتنفيذ القوانين واللوائح وتدابير الصون والإدارة التي يجب على سفن الصيد الامتثال لها، ولمراقبتها وإنفاذها؛

(ب) وأن سلطاتها المختصة مزودة بما يُمكِّنها من إثبات صحة المعلومات الواردة في شهادات المصيد ومن الاضطلاع بعمليات التحقق من هذه الشهادات بناء على طلب الدولة المستوردة. وينبغي أن يتضمن الإشعار أيضا المعلومات اللازمة لتحديد تلك السلطات والاتصال بها؛

(ج) وأنه ينبغي للدولة المستوردة أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، في حال كانت المعلومات المقدمة غير كاملة، أن توضح دون تأخير للدولة التي تصادق على شهادة المصيد العناصر الناقصة وأن تطلب منها تقديم إشعار جديد في أقرب وقت ممكن.

## 6- الوظائف والمعايير الموصى بها

1- ينبغي أن تستند خطط توثيق المصيد إلى هدف محدد بشكل واضح، بما يُمكِّن من تحديد مستوى التتبع والوظائف المطلوبة. وينبغي تصميمها لتحقيق هدفها المنشود والتقليل من الأعباء الملقاة على عاتق المستخدمين.

2- ويتعين على خطط توثيق المصيد أن تحدد بوضوح نوع الأسماك التي تطبّق عليها وما إذا كانت هناك أنواع منتجات معفاة، مثل المساحيق السمكية والزيوت السمكية.

3- وينبغي لخطط توثيق المصيد أن تحدد مستويات سلسلة الإمداد التي تكون فيها مصادقة سلطة مختصة أمراً لازما. وينبغي المصادقة على المعلومات ذات الصلة بالمصيد من قبل:

(أ) السلطة المختصة في دولة العلم؛

(ب) أو السلطة المختصة لدولة ساحلية أجازت لسفن مستأجرة لا ترفع علمها العمل في المناطق الخاضعة لولايتها القانونية.

ويجوز للدول المستوردة أن تطلب إجراء عملية تحقق من جانب السلطة التي تصادق على شهادة المصيد.

4- وينبغي لخطط توثيق المصيد أن تتضمن متطلبات خاصة بأرقام مستندات فريدة وآمنة. وفي حالة الشحنات المجزأة أو المنتجات المجهزة، ينبغي ترقيم نسخ الشهادة الأصلية من خلال تكملة رقم الشهادة الأصلية برقم إضافي.

5- وعند وضع خطة لتوثيق المصيد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى:

(أ) متطلبات الرصد والرقابة والإشراف المعمول بها؛

(ب) والمعايير ذات الصلة المتعلقة بتبادل المعلومات وسرية البيانات؛

(ج) ولغات العمل الضرورية للأداء الفعال للخطة. وينبغي قبول اللغة الإنكليزية؛

(د) ووضع دلائل تعرض متطلبات الخطة.

**7- الأشكال**

1- ينبغي استخدام الشكل الأول لشهادات المصيد إذا قررت منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو دولة مستوردة، بالاستناد إلى تقييم للمخاطر، اعتماد خطة لتوثيق المصيد.

2- وينبغي أن يتضمن الشكل الأول لشهادات المصيد معلومات، مثل رقم مستند فريد وآمن، والمعلومات المتعلقة بالمصيد والإنزال، والتفاصيل الخاصة بالسلطة القائمة على إصدار الشهادة، وتفاصيل النقل، ووصف للمنتج المصدر، والمعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة، والمعلومات المتصلة بمصادقة دولة العلم والاستيراد.[4]

3- وينبغي استخدام الشكل الثاني لشهادات المصيد إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات الجوهرية لضمان التنفيذ الفعال لمتطلبات الرصد والرقابة والإشراف المعمول بها بالإضافة إلى خطة توثيق المصيد لمنع الأسماك المتأتية من الصيد غير القانوني من النفاذ إلى الأسواق.[5]

[4] يحدد لاحقا في ملحق.

[5] يحدد لاحقا في ملحق. الشكل الثاني لشهادات المصيد عبارة عن شهادات من قبيل مستند مصيد التونة زرقاء الزعانف الصادر عن الهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي، ومستند المصيد المتعلق بالسمك البتاغوني المسنن الصادر عن لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.